بتاريخ 23 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 23

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

رؤية المرحوم الوالد تجاه التشكيك في الإرادة و الاعتبار

و نحن عقيب ما شرحنا مقالة السيد الخمينيّ، نتفرّغ الآن إلى الفوارق و الجوامع ما بين نظرية المرحوم الوالد و السيد الخمينيّ، فإن النظر النهائيّ للسيد الخمينيّ هو أن الاعتباريات تحظى بالمراتب و الدرجات شدة و ضعفاً، و قد ترقّى لمرحوم الوالد في ذلك معتقداً بأن التكوينيّات أيضاً (علاوةً على الاعتباريات) لها أهليةُ التشكيك و التدرّج، فبالتالي يعتقد الوالد بأن الإرادة تتشدّد و تضعُف من أجل المصلحة الواقعية فلو تكوّنت الإرادةُ الضعيفة لدى العرف لعبّر عنها بالاستحباب، و لكن لو هاجت الإرادةُ القوية لدى العرف لعبّر عنها بالوجوب.

و امتداداً لإمكانية الرُتب و الدرجات في الاعتباريات و التكوينيات قد فرّع الوالد و مثّل لها الملكية حيث إنها ربما تُنشأ متزلزلةً و ربما تُجعل صلِبةً و رصينةً، و كذلك النكاح المتشعّب إلى حالة الدوام و إلى المنقطع الموقت، فهما يُشيّدان نظرية الترتب و التدرج في الاعتباريات.

كيفية مواجهة المرحوم الوالد مع مسار السيد الخمينيّ

ثم يعرُج المرحوم الوالد إلى موضوع الأمر و الوجوب، فيُخالف منهجة السيد الخمينيّ في النهاية، و يُصرّح بأن الوجوب منبثق و نابع من نفس البعث و الإرسال وفقاً للمشهور، بحيث يُعدّ الوجوب مخزوناً و مكنوناً في جوهرة صيغة: افعل، فوقتئذ سنَستنبط منه الوجوب، و ذلك مع غضّ البصر عن نوعية المبادئ أو مدى درجة الإرادة حتميةً أو غيرها، و بالأخير يعتقد الوالد بأن مُعتقد الشيخ الآخوند هو السلك السويّ و السديد (وفقاً للمشهور) و ذلك بأن الوجوب متبادِر و منسبِق من لفظ الأمر بالتحديد.

رديةٌ تجاه تفكير السيد الخمينيّ حول الاعتباريات و بناء العقلاء

1. و حيث إن السيد الخمينيّ قد تسلّم التشكيك و الرُتب في الاعتباريات فقط، فنُعارضه بأنه تفكير مستغرب و مهجور إذ وفقاً لتصريحات السيد البروجردي و المحقق النائينيّ، فإن نفس الاعتبار بالتحديد لا أهليةَ و لا شأنيةَ له بالتصعيد أو التخفيض شدةً و خفةً بل أمره يدور مدار الوجود و العدم فإما يعتبر و إما لا، بل المحقق النائينيّ قد هتف مُعلناً بأن الأمر يُحقّق موضوعَ حكم العقل فعندئذ سوف يرى العقل بأنه هل الملاك متوفّر ليحكم بالوجوب قضاءً لحق المولوية أم لا فلا يحكم أساساً، و يبدو جلياً الجليّ أن الشكّ و الارتياب فلا يطرء على الأحكام العقلية بل الملاك إما متوفّر و إما لا، إذن فلا ترتب و لا تدرّج في الملاكات ليسريَ إلى الاعتبارات (و إنما التشكيك يقع على مرحلة الإرادة أو على مرحلة الشوق فوقع الخلط بين مرحلة الاعتبار و مرحلة الشوق و الإرادة).

2. و أما مقدار استعمالات الأمر فإن السيد الخمينيّ يعتقد بأنه لو تكاثرت استعمالات الأمر في الوجوب لتمّ مبنى العقلاء في امتصاص الوجوب، و لكن أنّى لنا من هذه الكثرة إذ إن صاحب المعالم قد ادعى عكسه بأن أغلبية استعمالات الأمر هي في نطاق المستحبات.

3. و أما بالنسبة إلى الإشكال على البناء العقلائيّ فربما السيد الخمينيّ يُحامي عن نفسه بأن العقلاء كثيراً مّا يَبنون أبنيَتَهم على التعبدّ البحت، فلا يَهدفون إلى كشف الملاک و مدى درجة الإرادة لدى الشارع، إذن فالبناء العقلائي لا يبتني على الكشف دوماً بل ربما تعبّدوا في الحكم بالوجوب لولا الترخيص، و هذا ما نوّد تسجيله بأن حكم العقلاء بالوجوب لا يكشف عن الإرادة الحتمية لكي تنسكب الإشكالات السالفة.

و لكن نلاحظ عليه بأن البناء العقلائيّ على الوجوب ليس دوماً على أساس التعبد البحت، بل ربما يبتني تفكرّهم وفقاً للملاک المنكشِف لديهم فحيث يُحرزون الإرادة الحتمية سوف يستنتجون الوجوب لا عبرَ التعبد البحت.